

نقض أبوظبي» ترفض طعناً بتعويض مريضة عن خطأ طبي»



أبوظبي: آية الديب

رفضت محكمة نقض أبوظبي الطعن على حكم استئنافي قضى برفض دعوى مريضة أقامتها بحق مستشفى وطبيب طالبت فيها بالتعويض بعد تعرضها لخطأ طبي، مشيرة إلى أن القضاء برفض التعويض المؤقت أمام المحكمة الجزائية لانتهاء المسؤولية التقصيرية مانع من المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس أمام المحكمة المدنية. وتعود التفاصيل إلى أن المريضة رفعت دعوى قضائية ضد المدعى عليهما، طالبت فيها بالحكم بندب لجنة طبية متخصصة لتوقيع الكشف الطبي عليها وبيان الخطأ الطبي الذي تسبب به لها الطبيب مع إلزامه والمستشفى بما يسفر عنه التقرير، مشيرة إلى أن الطبيب أجرى لها في المستشفى ثلاث عمليات جراحية في منطقة أسفل الظهر، وأثبتت فحوص أحد المستشفيات خارج الدولة خطأ الطبيب في إجراءاتها. وقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى بالنسبة للمستشفى، وبعدم جواز نظرها بالنسبة للطبيب لسابقة الفصل فيها في الادعاء المدني بالحكم الجزائي، فاستأنفت المريضة الحكم ورفضت المحكمة الاستئناف، فطعن على الحكم لافتة إلى أن الحكم لم يجب طلبها بندب لجنة طبية لبيان ما لحقها من ضرر ونسبة العجز وتقدير التعويض المستحق لها

عنه، واستند فقط إلى براءة الطبيب من التهمة المسندة إليه ورفض ادعائها مدنياً قبله.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.